تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(35/88)	1793/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/09/14هـ الموافق 2016/06/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1137/ل/د1/2016 لعام 1438هـ	1438/01/28هـ الموافق 2016/10/29م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم على قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أن موكلته قامت بتوقيع اتفاقية استثمار في صندوق للاكتتابات الأولية (صندوق مقفل) لدى المدعى عليها بمبلغ قدره (18,750,000) ريال، وقد تعرض الصندوق لخسائر فادحه، وخسرت موكلته من جراء ذلك مبلغاً قدره (6,688,347) ريالاً من إجمالي المبلغ المستثمر بحسب آخر تقييم للصندوق بتاريخ 2013/9/30م ، حيث قامت المدعى عليها بالتعدي والتفريط في استثمار أموال موكلته. وطلب إلزام المدعى عليها بتعويض موكلته عن خسائرها بمبلغ قدره (6,688,347) ريالاً، والتعويض عن الضرر الذي لحق بموكلته من جراء عدم الحرص وعدم بذل العناية والجهد اللازمين بمبلغ قدره (2,000,000) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة بدفع ما يعادل 15٪ من المبلغ المحكوم به.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغَ وكيل المدعية بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أتقدم بهذا الاستئناف للقرار المبين أعلاه؛ حيث إن ما ورد في الاسباب لم يكن عادلاً تجاه موكلتي إذ ورد ما يلي:

1. "حيث إن المدعية تدعي تقصير وتفريط المدعى عليها في إدارتها لذلك الصندوق مما ألحق بها خسائر بلغت (6,688,347) ريال حسب آخر تقييم للصندوق بتاريخ 2013/9/30م، وتطالب بالتعويض

عنها، وحيث إنها تؤسس دعواها على مسؤولية المدعى عليها عما لحقها من خسائر نتيجة سوء إدارتها خلال فترة حددتها بآخر تقييم للصندوق بتاريخ 2013/9/30م، وحيث ثبت للّجنة من إفادة الإدارة العامة لتمويل الشركات والاصدار في هيئة السوق المالية، قيام المدعى عليها بتمديد فترة العمل بالصندوق بعد إشعار الجهة الإشرافية بذلك، وحيث إن المسؤولية وفق للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافق أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إنه يتعين لبحث مسؤولية المدعى عليها نظاماً عن أداء الصندوق محل الدعوى أن تكون مدته قد انقضت، وحيث إن الفترة محل ادعاء المدعية تسبق التاريخ المقرر لانقضاء الصندوق، فإنه لا يمكن تقرير المسؤولية في حق المدعى عليها'.

إن اللجنة الموقرة وهي تقرر ذلك قد أغفلت أن الصندوق قد انتهت مدته أي قبل مخاطبتها للإدارة العامة لتمويل الشركات، وكنا نتأمل من اللجنة الموقرة إلزام الصندوق بتقديم آخر تقييم للصندوق وتقرير عن أدائه عند انتهاء مدته حيث إن القضية لازالت منظورة أمام اللجنة الموقرة.

2. لم تنظر اللجنة عن مدى صلاحية صندوق الاستثمار في الاقتراض وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحية الاقتراض وفقاً للفقرة (6) من البند (9) من متطلبات شروط وأحكام الصندوق من الملحق (1)، ولم يرد في وثيقة الأحكام والشروط العامة ما يفيد صلاحية الاقتراض، وتحميل مالكي الوحدات بذلك.

3. لم تنظر اللجنة مدى أحقية المدعى عليها فيما يتعلق بتعديل شروط وأحكام الصندوق وفقاً للمادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وهل طبقت المدعى عليها ما ورد في الملحق (أ) من لائحة صناديق الاستثمار (متطلبات شروط واحكام الصندوق)؟".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض قرار لجنة الفصل وإلزام المدعى عليها بدفع التعويض لموكلته عما لحقها من خسائر نتيجة سوء الإدارة والإهمال وفقاً لجميع طلباته المقدمة في الدعوى؛ وذلك لكون الصندوق قد انتهت مدته أثناء نظر الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب نقض قرار لجنة الفصل وتعويض موكلته عما لحقها من خسائر نتيجة سوء إدارة الصندوق محل الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين استناداً إلى أنه ثبت لديها قيام المدعية بتاريخ 2005/9/26م بتوقيع اتفاقية استثمار في صندوق الفرص للاكتتابات الأولية (صندوق مقفل) لدى المدعى عليها بمبلغ قدره (18,750,000) ريال، وحيث إن المدعية تدعي تقصير وتفريط المدعى عليها في إدارتها للصندوق مما ألحق بها خسائر مالية بحسب آخر تقييم للصندوق بتاريخ 2013/9/30م، وتطالب بالتعويض عنها، وحيث إنها تؤسس دعواها على مسؤولية المدعى عليها عما لحقها من خسائر نتيجة سوء إدارتها خلال فترة حددتها بآخر تقييم للصندوق بتاريخ 2013/9/30م.

وحيث تبين للجنة الفصل وهذه اللجنة من إفادة الإدارة العامة لتمويل الشركات في هيئة السوق المالية قيام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتمديد فترة العمل بالصندوق، وما رأته لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها، وأنه يتعين لبحث مسؤولية المدعى عليها نظاماً عن أداء الصندوق محل الدعوى أن تكون مدته قد انقضت، وأن الفترة محل ادعاء المدعية تسبق التاريخ المقرر لانقضاء الصندوق، الأمر الذي رأت معه أنه يتعذر تقرير المسؤولية في حق المدعى عليها.

وحيث إن لجنة الفصل لم تنظر في الدعوى موضوعاً استناداً إلى أن الفترة محل ادعاء المدعية تسبق التاريخ المقرر لانقضاء الصندوق، وحيث إن مدة الصندوق انقضت، وحيث لم يتبين لهذه اللجنة أن المدعية قد بينت قيمة وحداتها الاستثمارية في تاريخ انقضاء مدة الصندوق وما استُرِدّ من تلك الوحدات وتاريخه، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وذلك دون أن يخلّ هذا بحق المدعية في إقامة دعوى جديدة وفقاً للإجراءات المقررة لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1793/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.